على الضوابط بوجب الحنث في صيغة الحنث فقد ص او في جماعة الا ان يحاشيه
ش من امعطوف على مفرداء وبسلامه عليه حالة كونه وحده او في جماعة الا ان
يحاشيه بالنية او بالقلب فلا حنث ويصح عطفه على معتقداء والمراد بالمحا
شات معنا اللغوية وهي ان ينوي السلام على من عدا المحاشات لا صفة
معينة بل انما الاشتراط فيكفي ان يقصد بالسلام غيره ولا يشترط ان يعزله ولا انه لا يشترط ان يخ
جه بالنية قبل ان يسلم وظاهر كلام المؤلف سواء كان المحلوف عليه مع الجماعة ام لا وحد
وسواء كانت الجماعة ام لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة ولم
يعلم المحلوف عليه لم يحنث لانه انما سلم على من عرف ص وبفتح عليه ش يعني لو
حلف لا اكلمه فسمعه يقرأ ووقف في قراءته وانحصر عليه طرف القراءة ففتح
عليه بان اوشك ولقنه ما غلط فيه فانه يحنث هاهنا ولو وجب عليه الفتح كما
اذا كان في الفاتحة لانه في معنى قوله قل او اقرأ بخلاف سلام الصلاة ص وبلا علم
اذنه في لا تخرج الا باذني ش يعني من حلف على زوجته بالطلاق او بغيره انها لا تخرج
الا باذنه فاذن لها فخرجت بعد اذنه وقبل علمه بالاذن فانه يحنث لانه قصد ان لا تخ
رج الا بسبب اذنه وقد صدق عليه انها خرجت بغير سبب اذنه ص وبعدم علمه في لاعلمنه
ش يعني لو حلف انه ان علم بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم به زيدا
حتى علمه من غير الحالف فانه يحنث ابدا حتى يعلمه وان برسول او كتاب فقوله
وان برسول مبالغة في المفهوم وهو الاعلام المنفي لبر الحالف فاذا اعلمه برئ
لا امر فان الحالف بر اولو كان الاعلام حاصلا برسول برسالة المحلوف عليه بعلمه بذلك
الامر واحرى بكتاب وانما بالغ على الرسول لانه يريد وينبغي كون المبالغة في المنطوق
اي حنث بانتفاء الاعلام وان كان انتفاؤه برسول لا كونها في المفهوم اثم فانه
ويعلم اسم مصدر ومراده به المصدر اي اعلامه ثم اختلف هل لابد ان الحالف لابد اعلامه
فيما وقع العلم عليه ولو علم الحالف ان المحلوف له قد وصل له العلم به من غيره وهو
راي ابن عمران وغيره اختاره ابو محمد اللخمي او لابد من اعلامه الا ان يعلم الحالف ان

المحلوف

المحلوف له علم بالخبر فلا يطلب منه اعلام حينئذ ولا حنث عليه وهو تفسير على
اللخمي والى هذا اشار بقوله وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان و مبنى ما قبل قوله
علمه باعلام غيره بمنزلة اعلامه ام لا ص او اعلام وال نائب في حلفه لا اول في نظر ش
معطوف على علمه يعني ان من حلف طوعا لوال ان يعلمه شيئا من امور
المسلمين انه ان رأى الشيء الفلاني الذي فيه ضرر للمسلمين ومصلحة لهم ليخبرنه به فمات
المحلوف له او عزل وتولى غيره ثم رأى الحالف ذلك الامر فعليه ان يخبر به الى الثاني
فان لم يخبره به فانه يحنث ابدا واما اعلام الاول والحال ما ذكر فلا يعتبر ومفهوم
في نظر انه لو كان ذلك مما يختص المعزول في نفسه فان رآه بعد عزله فيعلمه به والا
حنث وان لم يذكر ذلك حتى مات فلا شيء عليه وليس عليه رفع ذلك لورثته
ولا الى وصيه ولا الى امير بعده ص وبقوله او علم وال ان اعلام فاجرى مصر الحجة
مجرى المزيوش انه يحنث وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان ص وبمرهون في لا ثوب لي ش
يعني وكذلك يحنث اذا طلب شخص لانسان ثوبا عارية فحلف بالطلاق
انه لا يملك ثوبا وله ثوب مرهون حنث لان نيته سواء كانت قيمته تزيد على الدين او لا واما
ان نوى ما عدى الثوب المرهون فلا حنث ان كانت قيمة الثوب قدر الدين واما ان
كان فيها فضل فانه لا يحنث ايضا على المعتمد وينبغي ان يكون مثل الرهن المعار
والمستاجر كما في شرح الاجهوري ص وبالهبة والصدقة في لا اعارة وبالعكس
ونوى ش يعني انه اذا حلف لا اعاره فوهبه لغير ثواب او تصدق عليه
فانه يحنث لان قصده عدم نفعه وكذا كل ما ينفعه به من نحلة او عمرة او اسكان
او تحبيس وكذا يحنث اذا حلف لا وهبه او لا تصدق عليه فاعاره لان العلة الثانية
وان اراد عارية فانه يصدق فيما ادعاه ويحمل عليه فاذا قال اردت قصر اليمين
على العارية دون الهبة والصدقة فانه يصدق ولا حنث بالهبة والصدقة وكذا
اذا قال اردت قصر اليمين على الهبة والصدقة دون العارية فانه يصدق
في ذلك ولا حنث عليه بالعارية ولا ينوي في ارادة قصر الهبة او الصدقة الا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)